قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣

بفرض ضريبة جهاد على بعض الأطيان الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تفرض ضريبة جهاد على الأطيان الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على النحو التالى :

(أ) لاتسرى هذه الضريبة على الملكية وفقا للتكاليف التى تبلغ ثلاثة أفدنة على الأكثر .

(ب) خمسة وعشرون قرشا عن كل فدان يجاوز الثلاثة وحتى خمسة أفدنة .

(ج) خمسون قرشا عن كل فدان يجاوز الخمسة أفدنة وحتى عشرة أفدنة .

(د) جنيه عن كل فدان يزيد عما تقدم .

مادة ٢ ــ يقع عبء الضريبة المقررة بهذا القانون على مالك الأرض طبقا للتكاليف .

مادة ٣ ــ تحصل هذه الضريبة مع ضريبة الأطيان الزراعية ووفقا للأحكام والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، وتسرى الضريبة ابتداء من السنة المالية ١٩٧٣ ، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣

بفرض ضريبة على ملاك العقارات التى يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة فى الوحدة على ثلاثة جنيهات فى المبانى المنشأة أو المشغولة لأول مرة بعد ٥ نوفمبر ١٩٦١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة الدفاع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد إيجار الأماكن ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تفرض على ملاك العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه المنشأة أو التى شغلت لأول مرة بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ والتى يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة فى الوحدة عن ثلاثة جنيهات ضريبة جهاد بواقع $\frac{1}{2}$ ٤٪ من صافى القيمة الإيجارية .

مادة ٢ ــ يقع عبء هذه الضريبة على المالك أو من له حق الانتفاع ولايحملها للمستأجر .

مادة ٣ ــ تحصل هذه الضريبة مع الضريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وتسرى عليها الأحكام والمواعيد المنظمة لها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٣ ولوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات